

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ نور الهدى حسين إبراهيم حسين زيدان

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعقيم الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشاريع التخطيط والت分区 بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نور الهدى حسين يراهم حسين زيدان لقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٨٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ متضمناً طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٠٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ ومرفقاً به تعهد بالموافقة على استمرار التعامل مع الهيئة وجهاز ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم من سيادتهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى ...، وكذا تعهد بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة كما أرفق بالخطاب تقويض بالمراجعة الفنية للمخطط المقدم ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٥٢٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ مرفقاً به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتقييم وموضح به موقف قطعة الأرض ؛ وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ نور الهدى حسين إبراهيم حسين زيدان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠١٠٠ متر مربع بالحوض رقم (١٥) بالعزل الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُرْرَ:

مسادة ١- يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيدة/ نور الهدى حسين إبراهيم حسين زيدان لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ولعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مسادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

ماده ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنساني - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

ماده ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

ماده ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ نور الهدى حسين إبراهيم حسين زيدان

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٣١٣٢ م٢ بما يعادل ٠٠,٧٥ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للتوابعات وغرف الأمان F.P بمساحة ١٨ م٢ أي ما يعادل ٤ فدان وتمثل نسبة (٠٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٧٥٦ م٢ أي ما يعادل ١,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ٤٤٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٨٥١ م٢ أي ما يعادل ٦٧٩ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢، أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٣١٣٢ م٢ بما يعادل ٧٥,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأدوار F.P	النسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٤٥٠	١١٠	٢٤,٤٤	١	فيلا منفصل	٢٠٢١
٢	٤١٢	١١٠	٢٦,٧٠	١	فيلا منفصل	
٣	٣٨٩,٩	١١٠	٢٨,٢١	١	فيلا منفصل	
٤	٣٨٩,٩	١١٠	٢٨,٢١	١	فيلا منفصل	
٥	٤١٢	١١٠	٢٦,٧٠	١	فيلا منفصل	
٦	٤٥٠	١١٠	٢٤,٤٤	١	فيلا منفصل	
٧	٥٨٤,٥	١٨٦	٣١,٨٧	٢	فيلا شبه متصل	
٨	٧١٨,٧	٢٧٠	٣٧,٥٧	٣	فيلا متصل	
٩	٥٩٧	١٨٦	٣١,٦	٢	فيلا شبه متصل	
١٠	٥٥١,٢	١٨٦	٣٣,٧٤	٢	فيلا شبه متصل	
١١	٥٥١,٢	١٨٦	٣٣,٧٤	٢	فيلا شبه متصل	
١٢	٥٩٧	١٨٦	٣١,٦	٢	فيلا شبه متصل	
١٣	٧١٨,٧	٢٧٠	٣٧,٥٧	٣	فيلا متصل	
١٤	٥٨٤,٥	١٨٦	٣١,٨٢	٢	فيلا شبه متصل	
١٥	٤٢٣,١٠	١٠٢	٢٣,٥٥	١	فيلا منفصل	
١٦	٣٧١,٢٠	١٠٢	٢٧,٤٨	١	فيلا منفصل	
١٧	٣٧١,٢٠	١٠٢	٢٧,٤٨	١	فيلا منفصل	
١٨	٣٧١,٢٠	١٠٢	٢٧,٤٨	١	فيلا منفصل	
١٩	٣٧١,٢٠	١٠٢	٢٧,٤٨	١	فيلا منفصل	
٢٠	٣٧١,٢٠	١٠٢	٢٧,٤٨	١	فيلا منفصل	
٢١	٣٧١,٢٠	١٠٢	٢٧,٤٨	١	فيلا منفصل	
٢٢	٤٢٣,١٠	١٠٢	٢٣,٥٥	١	فيلا منفصل	
الاجمالى	١٠٥٠٠	٣١٣٢		٣٢		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).
- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع.
- (ج) لا تتعدي المساحة البنائية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض على (٤٠٪) للفلات المنفصلة و(٤٥٪) للفلات المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة الـ (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع.
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أراضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- (ه) يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الرؤوس : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ط) في حالة واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢ م فيمكن أن يكون الرؤوس الجانبي ٢,٥ م .

- (ى) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ك) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ل) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- (م) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ن) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالترانزيت (م ²)	الاشتراطات البنائية	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع (م ²)
السكنى	٣١٣٢	بدروم أرضي + أول	٢٣١٥٠ تمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي المشروع
البوابات وغرف الأمان F.P	١٨	أرضي فقط	
الإجمالي	٣١٥٠		

عنها بتوكيل رسمي عام رقم (٦٢٤٢)

أحمد سراج الدين منصور محمود إبراهيم

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح باقامة دور للبروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات) .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- تتولى السيدة/ نور الهدى حسين إبراهيم حسين زيدان ، على نفقتها الخاصة تصميم وتتفيد شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم سعادتها بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى السيدة/ نور الهدى حسين إبراهيم حسين حسين زيدان على نفقتها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإثارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٧- تتولى السيدة/ نور الهدى حسين إبراهيم حسين زيدان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- يتلزم السيد/ نور الهدى حسين إبراهيم حسين زيدان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سعادتها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتلزم السيد/ نور الهدى حسين إبراهيم حسين زيدان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء ،
- ١٠- يتلزم السيد/ نور الهدى حسين إبراهيم حسين زيدان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٦، ٥) .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٢- يتلزم المالك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من الهيئة .
- ١٣- يتلزم السيد/ نور الهدى حسين إبراهيم حسين زيدان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
عنها بتوكيل رسمي عام رقم (٦٤٤٢)
أحمد سراج الدين منصور محمود إبراهيم

طرف أول
(إمضاء)



